

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2005/2

تاريخ القرار: 2007/05/22م

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عيسى أبو شرار رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: زهير خليل، محمد سدر، أسعد مبارك، عماد سليم، فتحي أبو سرور، رفيق زهد.

الطاعن: علاء الدين زكي يوسف البكري بشخصه وبصفته ناخباً في القدس الشريف و/أو بصفته مواطناً فلسطينياً و/أو بصفته محامياً.

المطعون ضده: رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الإجراءات

بتاريخ 2005/6/6م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري طالباً إلغاء المرسوم الرئاسي بشأن تأجيل موعد إجراء الانتخابات التشريعية العامة الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2005/6/3م، والمعلن عنه في الصحف المحلية بتاريخ 2005/6/5م، بكافة أجزائه وآثاره القانونية والواقعية العمل بالمرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2005م.

بتاريخ 2005/6/21م، تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وأثناء نظر الدعوى قرر الطاعن بجلسته 2007/4/17م، بأنه وطالما صدر مرسوم رئاسي لاحق للمرسوم المطعون فيه وملغياً له إلغاءً صريحاً بدعوة الشعب الفلسطيني لإجراء انتخابات في عام 2006م، وحيث تم إجراء هذه الانتخابات وفق القواعد الدستورية والقانونية والأنظمة فإن الطاعن يطلب من المحكمة اعتبار الدعوى منتهية وإجراء مقتضى القانوني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعن قد تقدم بهذا الطعن للطعن في المرسوم الصادر عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، قد قرر بتاريخ 2005/6/3م، تأجيل موعد الانتخابات التشريعية العامة، وأنه تبين بأنه وبعد أن تقدم الطاعن بهذا الطعن صدر

مرسوم رئاسي جديد يعلن بموجبه موعد إجراء هذه الانتخابات، وأن الانتخابات قد تمت في الموعد المحدد في المرسوم، فإنه والحالة هذه أصبحت الدعوى غير ذي موضوع ومنتهية مما يستوجب رفضها.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

قراراً صدر وتلي علناً وأفهم بتاريخ 2007/5/22م

الرئيس

الكاتب:

دقق: